

**قرار وزاري رقم (6) لسنة 2017
بتعديل القرار الوزاري رقم (22) لسنة 2013
بشأن ترخيص مراكز الدراسات والبحوث**

وزير الاعلام :

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الاعلام الالكتروني ولائحته التنفيذية .
- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الاعلام
- القرار الوزاري رقم 53 لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية .
- القرار الوزاري رقم 4 لسنة 2007 بشأن زيادة الرسوم على الخدمات التي تقدمها وزارة الاعلام للشركات والافراد وتعديله .
- القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2013 بشأن ترخيص مراكز الدراسات والبحوث .
- القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2016 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة الاعلام .
- القرار الوزاري رقم 128 لسنة 2016 بتنظيم استخدام اسماء الصحف والقنوات الفضائية والمواقع والوسائل الاعلامية الالكترونية
- و بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

المحامي مسفر عايش

www.mesferlaw.com



مادة اولى

يستبدل بنص المادة رقم 2 من القرار الوزاري رقم 22 لسنة 2013 المشار اليه النص التالي :

لا يجوز إدارة او تشغيل مركز للدراسات والبحوث إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاعلام ، وبراعى في طلب ترخيص مراكز الدراسات والبحوث عدم استخدام الاسماء التالية :

- 1- الاسماء المخلة بالأداب العامة أو المخالفة للنظام العام .
 - 2- الاسماء ذات الصبغة الدينية المحضة والمتعلقة بالمذاهب الدينية.
 - 3- الاسماء المطابقة أو المشابهة لاسم سبق الترخيص به سواء بمفرده أو مقروناً باسم آخر .
 - 4- اسماء المنظمات الدولية أو الدول أو المحافظات أو المدن أو مقار الحكم.
 - 5- اسماء الجهات الحكومية أو الشخصيات الاعتبارية للدولة .
- وفي حالة طلب الترخيص باسم لعلامة تجارية يجب تقديم ما يفيد تسجيل هذه العلامة باسم طالب الترخيص.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

وزير الاعلام

وووزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في : 14 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : 12 يناير 2017 م